قاعدة2:

سبب النزول له حكم الرفع.

توضيح: أسباب النزول على قسمين:

الأول: الصريح: وهو ما صرح فيه الصحابي بقوله: سبب نزول هذه الآية كذا. أو يذكر واقعة أو سؤالاً ثم قال: فنزلت الآية , أو نزلت , أو ثم نزلت , أو فأوحى الله إلى نبيه... .

الثاني: غير الصريح: وهو أن يقول: نزلت هذه الآية في كذا. فهذا يحتمل أن يكون سبباً للنزول ويحتمل أن يكون من قبيل التفسير.

وبعد أن عرفت هذين القسمين نقول:

لا ريب أن الأول له حكم الرفع. لكن وقع الخلاف في الثاني. فالبخاري يجعله من قبيل المرفوع أي حكمه حكم الأول. أما أحمد وغيره فلا يجعله كذلك وعليه أكثر المسانيد. ذكره ابن تيمية في المجموع (339/13).

التطبيق:

مثال غير الصريح:

أخرج البخاري عن حذيفة t في قوله تعالى: { وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ..... } الآية قال نزلت في النفقة.

تنبيه:

قد تأتي الرواية الواحدة في بعض المواضع بصيغة صريحة في سبب النزول. وتأتي في موضع آخر بصيغة غير صريحة. فهذا يوجب علينا تتبع الروايات في المواضع المختلفة قبل الشروع في الحكم عليها فيما يتعلق بالصيغة.

مثال:

أخرج البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر y إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت بكذا وكذا. ثم مضى.

فهذا غير صريح وقد ورد في موضع آخر عند البخاري بلفظ من قبيل التصريح.

مثال الصريح:

أخرج البخاري عن البراء t قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله. وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم.....}الآية.

قاعدة 3:

نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم وتارة قبله وتارة بعده.

التطبيق:

ما نزل مع تشريع الحكم:

الغالب في آيات القرآن من هذا النوع , فيكون نزولها مصاحباً لتشريع الحكم أو وقوع الشيء. وأمثلته كثيرة مثل فرض الصوم.

ما نزل قبل تقرير الحكم:

ومثاله قوله تعالى: { لا أقسم بهذا البلد . وأنت حل بهذا البلد } والسورة مكية.

وقد فسرها جماعة من السلف بالحل الذي وقع للنبي r عام الفتح. وقوله تعالى: [سيهزم الجمع ويولون الدبر] فقد فسرت بيوم بدر مع أن السورة مكية. وقوله تعالى: [وآخرون يقاتلون في سبيل الله] فالسورة مكية وليس ثمة قتال يومئذٍ. وإنما شرع القتال بعد الهجرة في المدينة.

ما نزل بعد تقرير الحكم:

مثاله آية الوضوء. أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله r في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ..... فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم , فتيمموا ...الحديث. والآية ذكر فيها الوضوء مع التيمم علماً أن الوضوء مشروع قبل ذلك.

قال ابن عبد البر: والحكمة في نزول آية الوضوء ـ مع تقدم العمل به ـ ليكون فرضه متلواً بالتنزيل أ.هـ التمهيد (279/19).